جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس: الإجراءات القضائية والإدارية

الفئة المستهدفة: سنة ثانية ماستر قانون عام معمق

موضوع المحاضرة: إجراءات دعوى الإلغاء

تمهيـــــــد:

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تقسم الدعاوى الإدارية إلى عدة أقسام أهمها دعوى الإلغاء، التي تجد مصدرها في المادة 168 من الدستور والتي جاء فيها "**ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**"، كما نصت عليها المادتين 801 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي نصت على أن "... تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

أولا: مفهوم دعوى إلغاء القرارات الإدارية

أ- تعريف دعوى الإلغاء

المقصود بدعوى الإلغاء هي دعاوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية إقليمية أو مصلحية من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها إذا تبين أنها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة، وهي دعوى موضوعية من النظام العام هدفها حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه القرار المخاصم بصفة سلبية كما أن هذه الدعاوى تصبوا لتحقيق هدف أساسي هو حماية مبدأ المشروعية.

– يعرفها الأستاذ عمار بوضياف: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".

– ويعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".

ب– خصائصها:

لدعوى الإلغاء مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أنواع الدعاوى القضائية نذكر منها:

1/ دعوى قضائية: فهي ليست مجرد طعن إداري وإنما هي دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة ترفع وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام سلطة قضائية مختصة تملك الحق في إعدام القرار الإداري إذا رأت بأنه غير مشروع.

2/ تحكمها إجراءات خاصة: إن إجراءات دعوى الإلغاء تختلف كليًا عن إجراءات باقي الدعاوى الإدارية سواء تعلق الأمر بميعاد رفعها أو الجهة المختصة بالنظر فيها.

3/ دعوى عينية أو موضوعية: فهي لا تتسم بالطابع الشخصي ذلك لأن الغرض منها هو حماية القرار الإداري وليست موجهة ضد مصر القرار، ولهذا يتعين على رافعها الاهتمام بالقرار وتحديد عيوبه دون النظر إلى مُصدر القرار.

4/ دعوى مشروعية: تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية من خلال إعدام القرارات غير المشروعة.

ثانيا: شروط قبول دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء شروط عامة لا بد من توافرها في جميع أنواع الدعاوى الإدارية بالإضافة إلى شروط شكلية وموضوعية خاصة بها فقط. وفيما يلي تفصيل مختصر لهذه الشروط:

أ– الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء

هذه الشروط تجد أساسها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

وتضيف نفس المادة: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه" وهو ما يعني أن شرط الصفة في الدعوى من النظام العام.

1/ الصفة: لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الصفة في رفع الدعوى. ويقصد بهذا الشرط صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر.

2/ المصلحة: إن المصلحة هي الهدف من وراء رفع الدعوى وهي الأساس في قيام الحق في الدعوى والمقصود بهذا الشرط: "أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة". ويشترط في هذا الشرط أن تكون هذه المصلحة قانونية أي أن تنصب على أحد الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

فيما يخص شرط الأهلية فهي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليست شرط لقبول الدعوى بصريح نص المادة 13، وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة (المادة 65) وتخلفها يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة، مع إمكانية تصحيحها (المادة 66).

ب- الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية

1- الاختصاص القضائي: ويقصد به أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا.

- الاختصاص النوعي: المادتين 801، 900 مكرر، 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- الاختصاص الإقليمي: المواد من 803 إلى 806، وكذلك المادة 09 من القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي التي حددت الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

*وفي هذا الإطار يكفي الرجوع إلى نظرية الاختصاص التي تطرقنا إليها في المحاضرة السابقة سواء تعلق الأمر بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

2- شرط القرار الإداري: دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون محلها قرار إداري وقد نص المشرع صراحة على هذا الشرط بموجب المادتين 819 و900 مكرر 1 والمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم. حيث يجب أن ترفق العريضة المرفوعة أمام أي جهة قضائية إدارية والرامية للإلغاء تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع يبرر ذلك.

وللعلم متى ثبت أن هذا المانع مرده امتناع الإدارة من تمكين المدعي من نسخة من القرار المطعون فيه أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة.

3- شروط تتعلق بعريضة الدعوى: يشترط المشرع خصوصيات معينة في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، إذ يجب أن تكون مكتوبة ومشتملة لبيانات معينة يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى شكلا، وغاية المشرع من ذلك هو حماية النظام العام لاسيما ما يتعلق بالاختصاص وكذا ضمان حسن سير مرفق القضاء[1].

وقد أورد هذه الشروط في المادة 15 (الإحالة إلى نص المادة 15 كانت بموجب المادتين 816 والمادة 900 مكرر 1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

- اسم ولقب المدعي وموطنه واسم ولقب المدعى عليه وموطنه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

- الإشارة عند الاقتضاء إلى الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى.

وينبغي أن ترفق بعريضة افتتاح الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه وهذا تحت طائلة عدم القبول كما أشرنا سابقا.

وينبغي كذلك تسديد الرسم القضائي طبقا للمادة 17 و821 ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى كما تقدم العريضة بعدد يساوي عدد المدعى عليهم.

4- شرط التمثيل بمحامي سابقا: نصت على هذا الشرط المادة 826 والمادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجب أن ترفع الدعوى على يد محام إلا أن المادة 827 أعفت الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا الشرط وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني المحدّد في المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق آخر تعديل.

[1] - عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط تم إلغاؤه بموجب المادة 14 من القانون 22-13 المعدّل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- شرط الميعاد: دعوى الإلغاء مقيدة بأجل، يجب على رافع الدعوى أن يحترمه، وإلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء وهذا ضمانا لاستقرار الحقوق والأوضاع القانونية، إذ لا يعقل أن يكون المساس بها متاحا في أي وقت ولمن يشاء. لهذا قيد المشرع هذه الدعوى وعلى خلاف الدعاوى الأخرى بأجل يجب أن يحترم وإلا رفضت الدعوى شكلا.

- **ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية:** بالرجوع إلى المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق تعديل 2022، فإن أجل رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف حدد بأربعة (4) أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي والتنظيمي.

- **ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:** وفقا للمادة 900 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق تعديل 2022 فإن دعوى الإلغاء عندما المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 المحددة لآجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية. أي أن أجال رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

- تجدر الإشارة أن المشرع أجاز للمعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليها (وهي نفسها أجال رفع دعوى الإلغاء أي أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر) على أن يستفيد المعني من أجل شهرين لرفع دعواه يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ بالرفض من قبل الإدارة أو بعد مضي شهرين من رفع التظلم وعدم رد الإدارة والمعبر عنه بالرفض الضمني. (المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

- **وقف الميعاد:** ويقصد منه توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليُستأنف بعد زوال السبب الموقف احتساب المدة المتبقية وقد اعتبر المشرع بمقتضى نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العطل حالة موقفة للميعاد. والمقصود بأيام العطل في مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية.

وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي.

وحددت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق تعديل 2022 حالتين لوقف أجال الطعن وهي كالتالي:

– طلب المساعدة القضائية[1]،

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي،

– **انقطاع الميعاد:** وهي الأسباب التي تؤدي إلى قطع المواعيد وإلى احتسابها من جديد وقد تم النص عليها بموجب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

– الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

– وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

ب– الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء (أوجه الإلغاء/حالات رفع دعوى الإلغاء)

تعتبر الشروط الموضوعية أساسا لرفع دعوى الإلغاء وهي الأسباب والحالات التي يمكن بواسطتها للقاضي المختص إلغاء قرار إداري مطعون فيه بعدم المشروعية. وبالتالي على الشخص الذي يطعن في مشروعية القرار الإداري ويخاصمه بدعوى الإلغاء أن يثبت بأنه مشوب بأحد العيوب الخمسة التي تصيب أركان القرار الإداري. وقد قسمها الفقه إلى نوعان أوجه عدم المشروعية الخارجية وأجه عدم المشروعية الداخلية.

1– أوجه عدم المشروعية الخارجية:

تتمثل أوجه عدم المشروعية في العيوب التي تمس الأركان الخارجية للقرار الإداري وهي عب عدم الاختصاص وعيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات.

ا– عيب عدم الاختصاص:

يقصد بعيب عدم الاختصاص "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص شخص آخر"[2].

[1] – هو الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن للمحكمة المختصة بنظر الدعوى لإعفائه من رسومها لعدم مقدرته على أدائها أو طلب تعيين محام، ويرفع طلب المساعدة القضائية إلى رئيس الجهة القضائية الناظرة في الدعوى وقراره عند فصله في الطلب نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن. **راجع: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، ص 140.**

[2] – عزري الزين، مرجع سابق، ص 91.

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره، وهو أول أوجه الإلغاء ظهورا ويأخذ عيب عدم الاختصاص صورتين:

* **عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):** وهو الذي يظهر في حالتين:

– وهذه الحالة تفترض أن شخصا عاديا لا صلة له بالإدارة يمنح نفسه حق إصدار قرار إداري مقحما نفسه في اختصاصات الإدارة في حين لم يمنحه القانون هذا الحق.

– وتكون هذه الحالة بتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات إحدى السلطتين التشريعية والقضائية، ومن المعلوم أن القرارات المعيبة بعيب الاختصاص الجسيم هي قرارات معدومة ولا ترتب أي حقوق ومن الجائز للإدارة إنهائها في أي وقت.

* **عيب عدم الاختصاص البسيط:** ويقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاص بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية، وهذا باعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى وهو الأكثر حدوثا وأقل خطورة من الصورة السابقة وتتمثل صوره فيما يلي:

– **عيب عدم الاختصاص الموضوعي:** ومفاده إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية أو عون في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى أو عون آخر ومن بين صوره: اعتداء هيئة إدارية مرؤوسة على اختصاصات هيئة إدارية رئاسية، اعتداء هيئة إدارية رئاسية على اختصاصات هيئة إدارية مرؤوسة، اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى موازية.

– **عيب عدم الاختصاص المكاني:** وهو أقل حدوثا، إذ أن أغلب السلطات الإدارية في الدولة تعرف جيدا حدود اختصاصها الإقليمي، وتتحقق هذه الحالة إذا أصدر رجل الإدارة قرارا يمتد أثره خارج الحدود الإقليمية الموضوعة لمزاولة اختصاصه، وبالتالي متى أصدرت الإدارة قرارا تخاطب فيه شخصا أو تنظم به حالة معينة يوجدان خارج الاختصاص الإقليمي للسلطة مصدرة القرار.

– **عيب عدم الاختصاص الزماني:** ويقصد به مزاولة الإدارة لاختصاصاتها دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعة، كإصدار موظف لقرار إداري بعد إقالته أو انتهاء عهدته أو قبل تنصيبه رسميا أو إصدار قرار إداري بعد انتهاء المدة المحددة قانونا لإصداره.

II– عيب الشكل والإجراءات:

هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها، وتعد هذه المخالفة أحد العيوب التي تشوب القرار الإداري لأن ركن الشكل والإجراءات يعد أحد الضمانات الأساسية التي قررها المشرع لحماية حقوق الأفراد.

وقواعد الشكل والإجراءات ليست مجرد روتين أو عقبات وإنما هي في حقيقتها ضمانات للإدارة تمنعها من التسرع أو تهديد حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحملها على التروي في ذلك.

والأصل أن القرارات الإدارية لا تخضع في إصدارها لشكليات معينة ما لم يلزمها القانون على إتباع شكل محدد أو إجراءات خاصة، وبهذا فإن الإدارة غير مقيدة بشكل معين ما لم يلزمها القانون بشكل معين.

ومن أهم حالات عيب الشكل والإجراءات:

* **مخالفة الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار:** يستلزم إصدار القرار الإداري إتباع إجراءات معينة ينص عليها المشرع باعتبارها ضمانات أساسية لازمة لحماية الأفراد، وينتج عن عدم إتباعها بطلان القرار الإداري، وتأخذ الإجراءات عدة صور منها: الاستشارة، الرأي المطابق، التقرير المسبق، مخالفة إجراء احترام حق الدفاع في القرارات التي تتضمن على عقوبات إدارية كحالات تأديب الموظف، إغفال إجراء الإنذار المسبق، إغفال إجراء التحقيق عندما تقتضيه النصوص كما هو الحال في عملية نزع الملكية...

* **مخالفة الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري:** يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه إذ أنه يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، كما يشمل التسبيب والتوقيع والتأريخ...

2- أوجه عدم المشروعية الداخلية:

I- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يقصد بعيب الانحراف استخدام الإدارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو باستهداف هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون. ويتميز عيب إساءة استعمال السلطة بكونه عيب قصدي بمعنى أنه يجب أن تكون للإدارة عند إصدارها القرار قصد إساءة السلطة والانحراف بها.

وهو عيب ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الذي يتركُ فيها المشرع للإدارة جانب من الحرية في التدخل أو عدمه أما في مجال السلطة المقيدة فلا يظهر هذا العيب، لأن الإدارة ملزمة باتخاذ قرار إداري على نحو ما أقره القانون.

وما يميز هذه الحالة عن الحالات الأخرى هو أن القاضي في باقي العيوب يقوم بمراقبة مدى مشروعية القرار من حيث قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات، بينما يراقب في هذه الحالة مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار وللوصول إلى ذلك يجب عليه البحث عن نية مصدر القرار. ولهذا تعد هذه الرقابة شاقة ودقيقة كونها تتعلق بالبحث والتحقق من نية مصدر القرار وهو أمر صعب إثباته والكشف عنه ولذلك يعد عيب احتياطي.

ومن أهم حالات (مظاهر) عيب الانحراف في استعمال السلطة:

- **البعد عن الصالح العام:** كاستهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير.

- **مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:** يعتبر القرار مشوبا بعيب الانحراف إذا خرج عن الغاية المخصصة التي رسمت له، حتى ولو كان الغرض الذي سعت إليه الإدارة يتصل بالصالح العام وتتأكد هذه الحالة متى حدد المشرع هدف القرار صراحة.

- **الانحراف بالإجراءات:** يتحقق الانحراف بالإجراءات إذا استخدمت الإدارة بعض الوسائل أو الإجراءات لتحقيق غرض تملك تحقيقه ولكن بوسائل وإجراءات أخرى (إجراء الاستيلاء بدل نزع الملكية).

II- عيب مخالفة القانون:

ويقصد به ترتيب القرار الإداري لآثار غير مشروعة كتعديل أو إنشاء أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة تتنافى مع قواعد المشروعية وموجباتها، كما يقصد به أن يخالف محل القرار إحدى القواعد القانونية، إذ يشترط لصحة ومشروعية القرار الإداري أن يكون محله مشروعا وممكنا، ومن صور عيب مخالفة القانون أن تمتنع الإدارة عن تطبيق القانون أو تتجاهله كليا أو جزئيا وكذلك من بين صوره الخطأ في تفسير وتأويل القاعدة القانونية من خلال إعطاء معنى غير مقصود للنص سواء عن قصد أو دون قصد.

ويعد هذا العيب من أهم أوجه الإلغاء وأكثرها وقوعا من الناحية العملية، وتنصب رقابة القضاء على هذا العيب على جوهر القضاء وموضوعه.

III- عيب السبب:

يتمثل سبب القرار إما في حالة واقعية أو قانونية تكون سابقة عن اتخاذ القرار وتدفع رجل الإدارة لأن يتدخل ويشترط في سبب القرار الإداري أن يكون قائما وموجودا ومشروعا وصحيحا قانونا.

وعليه يقصد بعيب السبب صدور القرار الإداري بدون الوجود المادي للوقائع (المادية أو القانونية) التي تدفع السلطة الإدارية لإصدار هذا القرار أو يتحقق هذا العيب عند الخطأ في التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع أو صدور القرار نتيجة الخطأ في تقدير مدى أهمية وخطورة الوقائع المادية أو القانونية.

وعليه فإن صور عيب السبب تتمثل في الحالات التالية:

- **انعدام الوجود المادي للوقائع:** يقوم القاضي هنا بالتأكد من صحة الوجود المادي الفعلي للحالة المادية أو القانونية التي بني عليها القرار، فإذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه.

- **الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للوقائع:** لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند حد التأكد من الوجود الفعلي للواقعة وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني لها.

ثالثا: إجراءات سير دعوى الإلغاء والفصل فيها

تمر دعوى الإلغاء بعدة مراحل ابتداءً من رفعها إلى النطق بالحكم، وفق المراحل التالية:

أ- مرحلة رفع الدعوى وقيدها في سجل خاص:

طبقا للمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تودع عريضة دعوى الإلغاء بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صادر عن إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية) وهذا بعد تسديد الرسوم القضائية (المادة 823).

أما إذا كان القرار صادر عن سلطة مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو إحدى المنظمات المهنية الوطنية فتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف (م 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق تعديل 2022).

وتقيد الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في سجل خاص وترقم حسب حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة والمستندات المرفقة (م 823، 824 من ق.إ.م.إ) وإذا حدث إشكال بصدد إيداع أو جرد المذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة في هذا الإشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت (م 825).

ووفقا للمادة 823 يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة.

ب- مرحلة تبليغ عريضة الافتتاح:

وفقا للمادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي، الذي يتولى إجراءات التبليغ بتسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور والذي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط والبيانات المحددة في نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم يقوم المحضر القضائي عند التسليم بتحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 19 من نفس القانون.

أما بالنسبة لتبليغ الدعاوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فنجد أن المادة 900 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق تعديل 2022، تحيلنا إلى نص المادة 838 من نفس القانون، وهو ما يعني أن الدعوى المرفوعة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف هي الأخرى يتم تبليغها عن طريق محضر قضائي وفق الأشكال والإجراءات سالفة الذكر.

مصير جلسة الصلح في دعوى الإلغاء: ألغى المشرع بموجب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الصلح في مجال دعوى الإلغاء وجعله مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل كإجراء جوازي فقط، وحسنا فعل المشرع لأنه ثبت بأنه إجراء غير ناجح يطيل أمد النزاع دون فائدة عملية، كما أنه لا يتصور التصالح حول أمر غير مشروع إذا ثبت ذلك.

ت- مرحلة تبادل المذكرات:

بعد عملية تبليغ عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، تبدأ مرحلة تبادل المذكرات وذلك بداية برد المدعى عليه وانتهاء إلى جواب المدعي وهكذا حتى ينتهي الأطراف من الجواب، وهذا كله تحت إشراف رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية، إذ هو الذي يستلم الردود والوثائق والمستندات ويحتفظ

بنسخة في الملف ويسلم الخصم نسخا مماثلة لاستعمال حقه في الرد. وتتم العملية السابقة بمتابعة المستشار المقرر الذي عين من قبل رئيس التشكيلة بالمحكمة الإدارية.

ونفس الإجراءات تطبق بشأن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للإحالة العامة الواردة في المادة 900 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق تعديل 2022.

ث- مرحلة التقرير:

وفقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط.

وبعد معرفة التشكيلة الجماعية التي تتولى الفصل في النزاع وبالتالي معرفة رئيسها، يتولى هذا الأخير تعيين قاض مقرر أو مستشار مقرر والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات، وهو من يحدد بناء على ظروف كل قضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع ويجوز له طبقا للمادة 844 أن يطلب من الخصوم تقديم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة.

ومرحلة التقرير يلازمها تحقيق في الموضوع يباشره المستشار المقرر فيقابل الطلب بالرد والزعم بالإجابة، ويقابل الوثيقة بالوثيقة، ويفحص أدلة الإثبات (الخبرة، العقود، الانتقال إلى الأماكن...)

وتمر الدعوى المسجلة في المحكمة الإدارية للاستئناف بمرحلة التحقيق هي الأخرى ويمارس المستشار المقرر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكم الإدارية، وفقا للإحالة التي أوردتها المادة 900 مكرر 3 التي أحالت إلى نفس المواد المطبقة على مستوى المحكمة الإدارية.

ج- مرحلة إحالة الملف على محافظ الدولة:

نصت المادة 846 على أنه: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما يقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

وعليه خلال هذه المرحلة تحال الدعوى إلى محافظ الدولة باعتباره قاض مستقل يتولى تقديم التماساته لجهة الحكم بغرض الفصل في المنازعة المعروضة على الجهة القضائية الإدارية.

نفس الأحكام على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف وفقا لنص المادة 900 مكرر 3.

د- مرحلة اختتام التقرير والمداولة:

نصت المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

وعادة القانون لا يحدد أجلا للفصل في الدعوى (يحدد الأجل في بعض المنازعات ويجب احترامه ومثال ذلك المنازعة الانتخابية)، وبهذا تكون الدعوى مهيأة للفصل متى استنفذ الخصوم أقوالهم وطلباتهم، وهنا يدخل القاضي القضية للمداولة معلنا أولا عن تاريخ التقرير.

وينجم عن إتمام إجراءات التحقيق وغلق باب المرافعة، عدم قبول طلبات جديدة أو أوجه دفاع معينة أو تقديم مذكرات ما لم تبادر هيئة الحكم بناء على طلب أحد أطراف النزاع بتمديد التحقيق (المادة 854).

وأثناء جلسة الحكم يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر ويجوز للخصوم طبقا للمادة 884 تقديم ملاحظاتهم الشفوية ويمكن لتشكيلة الحكم الاستماع لأعوان الإدارة ودعوتهم لتقديم توضيحات.

وطبقا للمادة 885 يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام تلاوة تقرير المستشار، علما أن المحافظ سبق له وأن قدم التماسا في موضوع النزاع.

وتجري المداولة سرا دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط وبعدها ينطق بالحكم والذي يجب أن يكون مسببا ويتضمن موجز عن طلبات الأطراف وادعاءاتهم (المادة 277).

ويوقع الحكم من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر (المادة 278).

يصدر الحكم بأغلبية الأصوات ويتم النطق به في جلسة علنية (المادة 272)

ويقتصر النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم دون التطرق إلى حيثياته ويجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان مجموعة من البيانات أشارت إليها المادة 276.

وأخيرا ينبغي التأكيد أن سلطة قاضي الإلغاء تنحصر إما في رفض الدعوى مع إبراز سبب ذلك أو الاستجابة لطلب الإلغاء مع تسبيب قراره، ولا يجوز له أن يصدر أمرا للإدارة بتعديل القرار أو أمرها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، بل يلتزم بالتقيد بموضوع الدعوى دون الخروج عنها.